[529] فقال أبو العباس وأبو إسحاق وعامة أصحابه: صلاة التراويح في الجماعة أفضل بكل حال (1) وتأولوا قول الشافعي فقالوا: إنما قال: النافلة ضربان: نافلة سن لها الجماعة وهي العيدان، والخسوف، والاستسقاء. ونافلة لم تسن لها الجماعة مثل ركعتي الفجر، والوتر. وما سن له الجماعة أوكد مما لم تسن له الجماعة. ثم قال: وأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب إلي منه (2) يعني ركعات الفجر والوتر التي تفعل على الانفراد أوكد من قيام شهر رمضان. والقول الثاني: منهم من قال بظاهر كلامه فقال: صلاة التراويح على الانفراد أفضل منها في الجماعة بشرطين: أحدهما: أن لا تختل الجماعة بتأخره عن المسجد. والثاني أن يطيل القيام والقراءة، فيصلي منفردا ويقرأ أكثر مما يقرأ إمامه، وقد نص في القديم على أنه إن صلى في بيته في شهر رمضان فهو أحب إلي، وإن صلاها في جماعة فحسن. واختار أصحابه مذهب أبي العباس وأبي إسحاق. دليلنا: إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون في أن ذلك بدعة. وأيضا روى زيد بن ثابت أن النبي صلى ا عليه وآله قال: " صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في المسجد إلا المكتوبة " (3). وروت عائشة: إن النبي صلى ا عليه وآله صلى في المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى في القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا في الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم رسول ا صلى ا عليه وآله، فلما أصبح قال: " رأيت الذي صنعتم فلم

(1) المجموع 4: 5. (2) المصدر السابق. (3) سنن أبي داود 2: 69 باختلاف..